تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/222)	2134/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ	1439/04/01هـ الموافق 2017/12/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1483/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/26هـ الموافق 2018/08/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2134/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعة آلاف (9.000) ريال.

3ـ منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4ـ منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/13هـ وبتاريخ 1439/05/07هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه من أفعال لاستغلاله لمنصبه الوظيفي الذي يستدعي التزامه بالأمانة والنزاهة في عمله الإشرافي والرقابي، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم ختمت مذكرتها بطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/13هـ فتقدم بتاريخ 1439/05/14هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: لم تردّ اللجنة على ما ورد في مذكرتي من عدم توافر الأركان الشكلية والموضوعية للمخالفة، بل المسألة واضحة فيما يتعلق في شركة (أ) بالذات؛ فالمعلومة المشار إليها من قبل النيابة العامة واللجنة هي معلومة معروضة للعموم منذ تاريخ 2017/1/10م، فكيف للجنة أن تعتبرها معلومة داخلية وتحكم بناءً عليه؟

أما فيما يتعلق في شركة (ب) حيث تم التداول بناءً على ما أعلن في تاريخ 2016/12/26م من تعيين المستشار المالي، وهو ما يعني مضي وعزم الشركة على خفض رأس المال وقرب حلوله، ولو كان السبب بناءً على خبر جوهري ووقتي لما تم الاحتفاظ بالسهم طيلة هذه الفترة وبيعه بعد قرابة الاسبوعين، وإنما تم بيعه فور الإعلان عن المعلومة.

ثانياً: اكتفت اللجنة بوضع ما ذكرته في لائحتي بدون مناقشة أو الجواب عن أي مما قلته، وقامت اللجنة فقط بتحليلها الخاص المعزول عن الدعوى".

ثم ختم مذكرته بطلب نقض القرار المستأنف ضده والحكم ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه تم تبليغه بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1439/4/13هـ، في حين لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/5/14هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

وحيث إن الاستئناف المقدم من المدعية قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل أن لائحة الدعوى تضمنت اتهام المدعى عليه بصفته موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي بالتداول (شراءً) و(بيعاً) بناءً على معلومة داخلية تمثلت في موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) على زيادة رأس مال شركة (ب)، وعلى إعلان النتائج المالية للربع الرابع من العام المالي 2016م لشركة (أ)؛ إذ قام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - - -) في تاريخ 2017/01/02م بشراء (15,000) سهم من أسهم شركة (ب)، وفي التاريخ ذاته تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها لزيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (380) مليون ريال، وفي تاريخ 2017/01/03م قامت الشركة بإعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) الساعة (08:46:28)، وفي تاريخ 2017/1/17م قام المدعى عليه ـ بعد الإعلان ـ ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها. كذلك قام المدعى عليه في تاريخ 2017/1/17م بشراء (15,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وفي التاريخ نفسه تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الرابع من العام المالي 2016م، وفي تاريخ 2017/1/18م قامت الشركة بإعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) في تمام الساعة (16:00:16)، وقد تضمنت تحقيق الشركة صافي أرباح قبل الزكاة خلال الربع الرابع من عام 2016م بلغ (16,532,000) ريال مقابل تحقيق صافي ربح بلغ (8,576,000) ريال خلال الربع المماثل من العام السابق بارتفاع بنسبة 92.77٪، إضافة إلى أن صافي أرباح الربع الرابع ارتفع عن الربع السابق البالغ (14,084,000) ريال بنسبة 17.38٪. وفي تاريخ 22، و23، و2017/1/24م، قام المدعى عليه ـ بعد الإعلان ـ ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات

داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة التي تنص على أن: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ...".

والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.

2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
   - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.

4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
   - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
   - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
- أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.

2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وسجلات محفظة المدعى عليه الاستثمارية، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليه وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1) أن المدعى عليه يعمل موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة تداول أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة.

2) وجود العديد من المخاطبات المتبادلة بين مؤسسة النقد العربي السعودي والشركتين محل المخالفة، ومن ذلك الخطابات المؤرخة في 2016/5/16م، وفي 2016/10/9م، وفي 2016/10/16م، وفي 2017/1/17م، في شأن المعلومة الداخلية محل الدعوى، والتي ثبت بها علم المدعى عليه بتلك المعلومة، ومنها ما جاء في البريد الإلكتروني المرسل من مؤسسة النقد

السعودي إلى شركة (ب)، ومضاف البريد الإلكتروني للمدعى عليه في خانة (CC)، المتضمن إرفاق محضر الاجتماع المنعقد بين مؤسسة النقد العربي السعودي وشركة (ب).

3) قيام المدعى عليه في تاريخ 2017/1/2م بشراء (15,000) سهم من أسهم شركة (ب).

4) صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - بموجب خطابها المرسل إلى شركة (ب) في التاريخ نفسه 2017/1/2م - على طلب زيادة رأس مال الشركة من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (380) مليون ريال.

5) إعلان الشركة (ب) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2017/1/3م عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها زيادة رأس مالها بمقدار (380) مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.

6) قيام المدعى عليه في جلسة تداول يوم 2017/1/17م ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركة (ب) البالغ عددها (15,000) سهم بقيمة (126.750) ريالاً.

7) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه على سهم الشركة (ب) خلال الفترة من تاريخ 2016/1/1م حتى 2017/1/1م، أي قبل قرابة العام من تاريخ الشراء المذكور.

8) قيام المدعى عليه في تاريخ 2017/1/17م شراء (15,000) سهم من أسهم شركة (أ).

9) صدور موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - بموجب خطابها المرسل إلى شركة (أ) في التاريخ نفسه 2017/1/17م - على طلب الشركة الموافقة على إعلان النتائج المالية للشركة للربع الرابع من العام المالي 2016م.

10) إعلان شركة (أ) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2017/1/18م عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المتضمن الموافقة على طلب الشركة إعلان النتائج المالية للشركة للربع الرابع من العام المالي 2016م.

11) قيام المدعى عليه في جلسة تداول يوم 22، ويوم 23، ويوم 2017/1/24م، ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركة (أ) البالغ عددها (15,000) سهم بقيمة (131.500) ريالاً.

12) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2016/01/01م إلى تاريخ 2017/1/17م، أي قبل قرابة العام من تاريخ الشراء محل الاتهام.

13) إقراره في جلسة نظر النزاع بأنه كان يعلم عند اتخاذ قرار شراء الأسهم في شركة (ب)، بالتوصية الصادرة عن الإدارة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، تبين أن المعلومة محل الدعوى والمتمثلة في موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - جهة عمل المدعى عليه - على زيادة رأس مال شركة (ب)، يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، المذكورتين أعلاه، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم شركة (ب)، وعدم الإعلان عنها وإتاحتها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

أما بشأن ما تضمنته لائحة الدعوى من اتهام المدعى عليه بالتداول (شراءً) و(بيعاً) لسهم شركة (أ) بناءً على معلومة جوهرية تمثلت إعلان النتائج المالية للربع الرابع من العام المالي 2016م للشركة، وحيث تضمنت المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية والفقرة (2/ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق أن المقصود بالمعلومة الداخلية هي التي لم يتم إعلانها لعموم الجمهور، ولم تكن متوافرة لهم بأي شكل آخر، فقد تبين للجنة الاستئناف أن تلك المعلومة سبق إعلانها؛ إذ إن شركة (أ) سبق أن أعلنت بتاريخ 2016/11/8م نتائجها المالية المعدة للفترة المنتهية في 2016/10/31م والتي تم الإفصاح فيها عن صافي الربح قبل الزكاة (صافي الدخل) خلال شهر أكتوبر 2016م بمبلغ (8,420) ألف ريال، وأعلنت بتاريخ 2016/12/7م نتائجها المالية المعدة للفترة المنتهية في 2016/11/30م، ببلوغ صافي الربح قبل الزكاة (صافي الدخل) خلال شهر نوفمبر 2016م مبلغ (4,797) ألف ريال، كذلك أعلنت في تاريخ 2017/1/10م نتائجها المالية المعدة للفترة المنتهية في 2016/12/31م ببلوغ صافي الربح قبل الزكاة (صافي الدخل) خلال شهر ديسمبر 2016م مبلغ (3,784) ألف ريال، ولم يقم المدعى عليه بالتداول شراءً لأسهم الشركة (أ) إلا بتاريخ 2017/1/17م أي بعد الإعلانات عن أرباح الأشهر الثلاثة (الربع الرابع من عام 2016م)، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن تلك المعلومة لا تُعدّ معلومة داخلية في وقت تداول المدعى عليه لأسهم الشركة (أ) بتاريخ 2017/1/17م، مما تنتهي معه إلى عدم إدانته بالمخالفة المنسوبة إليه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بتداول المدعى عليه لأسهم شركة (ب)، وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من النظام، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر صفة خاصة فيه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها. كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول"

الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور والإعلان عنها.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعمل موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو ما يتيح له الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بهذه الشركات، ومن بينها الشركة محل الدعوى، فإنه بذلك يكون شخصاً مطلعاً بحكم النظام.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليه لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، وحركة تداول محفظة المدعى عليه، وسجل الموجودات، تبين لها أن تداولات المدعى عليه لأسهم شركة (ب) من خلال محفظته كانت على النحو التالي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	كمية البيع
(ب)	2017/1/02م	15,000.00	0
	2017/1/17م	0	15,000.00

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية - ما يلي:

1) أن المدعى عليه يعمل موظفاً بالإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة تداول أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة.
2) إفادته المثبتة في محضر سماع أقواله المتضمنة أنه المسؤول عن إدارة محفظته، مما يؤكد مسؤوليته عن القيام بالتداولات محل المخالفة.
3) إقراره في جلسة نظر الدعوى أمام لجنة الفصل بأنه كان يعلم عند اتخاذ قرار شراء الأسهم في شركة (ب) بالتوصية الصادرة عن الإدارة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة.
4) أن الشراء في أسهم الشركة (ب) محل المخالفة تزامن مع الموافقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية محل الدعوى، وقبل إعلان الشركة صدور تلك الموافقة.

5) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (ب)؛ إذ لم يتداول السهم منذ تاريخ 2012/01/01م حتى تاريخ 2017/01/01م (قبل يوم المخالفة).
6) قيام المدعى عليه ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركة محل المخالفة بعد إعلانها في موقع شركة السوق المالية السعودية الإلكتروني (تداول) عن المعلومات الداخلية محل الدعوى (أخبار إيجابية متعلقة بزيادة رأس المال) لعموم الجمهور.
7) أن الشركة محل المخالفة هي شركة تأمين تشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي، جهة عمل المدعى عليه.

وبناءً على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليه وحجم التعاملات على أسهم شركة (ب) من خلال محفظته الاستثمارية والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، ولما كان موضوع الدعوى هو الإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، ولضمان تعزيز الثقة بالسوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على سهم شركة (ب).

وفيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بشأن احتساب المكاسب المحققة على محفظة المدعى عليه نتيجة المخالفة المرتكبة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة استناداً إلى حكم الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما

يجعل دعوى النيابة العامة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفات، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفات مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفات، وسجلات المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه والأوراق المرفقة بلائحة الدعوى، احتساب المكاسب بناءً على مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات شراء الأسهم محل المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وتوصلت إلى عدم وجود مكاسب غير مشروعة متحققة على محفظة المدعى عليه نتيجة المخالفة التي قام بها على سهم شركة (ب)، وذلك وفق التفصيل الآتي:

التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء	متوسط سعر الشراء	كمية البيع	قيمة البيع	متوسط سعر البيع
2017/01/02	15,000.00	34,250.00	8.95	-	-	
2017/01/17	-	-		5,000.00	26,750.00	8.45
الإجمالي	5,000.00	34,250.00		15,000.00	26,750.00	
إجمالي المكاسب المتحققة	-7،500.00					

أما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء في استئنافها الحكم بكامل طلباتها المدونة في لائحة الدعوى، ومن بينها إيقاع غرامة مالية قدرها (100,000) ريال عن كل مخالفة، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (50,000) ريال عن المخالفات المرتكبة، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل من تغريم المدعى عليه مبلغ قدره (25,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة على شركتي: (أ ، و ب).

وبناءً على السلطة التقديرية للجنة الاستئناف وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه لمخالفته على شركة (ب) بمبلغ مقداره (10.000) عشرة آلاف ريال.

وحيث تضمنت المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية طلب منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة بالسوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم مدة سنتين، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بمنع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2134/ل/د1/2017م لعام 1439هـ على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **غرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.**
2. **منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.